

شرح نظم الذريعة في أصول الفقه - للعلامة الأشخر - 31

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان نكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فيقول العلامة جمال الدين الاشقر رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:01

نفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة اللهم امين قال والنقل والحسي وعقل ومنع بعضهم والخلف لفظيا وقع وبالكتاب خصص الكتاب وسنة بها وذا الصواب فليس فيما دون فيما سقطت وهي به لو عممت او اطلقته - 00:00:26

وهو بها تواترت ام لا على ما قاله الجمهور لا مفصل وبالقياس مطلقا ذاتيك ماء خصص منطوق بما قد فهم وفعل خير الخلق والتقرير قد خصص كما هو المشهور - 00:00:55

ولا يخص الحكم مهما ورد بسبب خص ولا ان افرد فردا كشاة لا يخص اي ما جلد على ما صحوه فيهما تقدم ان المخصصة تنقسم الى قسمين اما متصلة وهي خمسة - 00:01:19

اما منفصلة وانتهى الكلام عن المخصصات المتصلة ونشرع باذن الله تعالى في الكلام على المخصصات المنفصلة المخصصات المنفصلة كما ذكر الناظم رحمه الله ثلاثة اولها النقل والمقصود بالنقل اي الكتاب والسنة - 00:01:43

اي نصا من الكتاب والسنة تمام والحس و ذلك كقوله سبحانه وتعالى بسورة الاحقاف تدمر كل شيء بامر ربها اي ان الريح التي ارسلها الله سبحانه وتعالى على قوم عاد - 00:02:11

يدمر كل شيء بامر ربها اين العموم العموم في قوله كله واضح لكننا ندرك بالحس بالمشاهدة انها لم تدمر السماء ولم تدمر الجبال مثلا واضح اذا هذا العموم دخله تخصيص بالحس - 00:02:34

دخله تخصيص بالحس فقال والنقل والحسي وعقل اي وما يخص العموم العقل وذلك كقوله سبحانه وتعالى الله خالق كل شيء العقل يخص الله عز وجل اي انه عز وجل لم يخلق نفسه - 00:02:58

واضح او لا قال في الاية الكريمة الله خالق كل شيء الله شيء او لا كي قل اي شيء اكبر شهادة والله الله عز وجل شيء هل عموم قوله الله خالق كل شيء - 00:03:24

تمام هكذا على اطلاقه قالوا لا العقل يخرج ذاته عز وجل. فالله لم يخلق نفسه كما جاء في الحديث يأتي الشيطان احدهم فيسأله من خلق كذا ما خلق كذا ثم يسأله من خلق - 00:03:43

الله تمام ولذلك نقول هذا تخصيص بالعقل لاننا ندرك بالعقل ظرورة ان الله عز وجل لم يخلق نفسه والناظم هنا قال ومنع بعضهم والخلف لفظيا وقع اي منع بعض العلماء التخصيص بالعقل - 00:04:01

قال له ما في شيء اسمه تخصيص بالعقل لأن هذا الذي تقولون ان العقل خصصه لم يدخل اصلا في العموم فلا يوجد شيء اسمه التخصيص بالعقل ولذلك اشار الى هذا الخلاف فقال - 00:04:25

ومنع ومنع بعضهم والخلف لفظيا. ما معنى الخلف لفظي اي انه لا يترب عليه ثمرة. لا تترتب عليه ثمرة اولئك تموا تخصيصا عقليا واولئك قالوا انه لم يدخل اصلا حتى حتى يخصص - 00:04:40

فقال هنا والنقل والحسي طبعا قوله هو النقل معطوف على قوله فيما سبق وهو بالاستثناء تمام قال والنقل والحسي وعقل ومنع بعضهم والخلف لفظيا وقع وبالكتاب خصص الكتاب. الان سيدذكر لك - 00:05:03

انواع التخصيص انواع التخسيس. اه يحتاج الى القلم بالسبورة قال لك الكتاب الذي هو القرآن الكريم اما ان يخصص بالكتاب او

يخصص بالسنة والسنّة النبوية اما ان تخصص بالكتاب او تخصص - 00:05:28

بالسنة اذا صارت عندنا اربع سور تخصيص الكتاب بالكتاب تخصيص الكتاب بالسنة تخصيص السنة بالكتاب تخصيص السنة بالسنة
وهو ذكر لك الحالات الاربع اما تخصيص الكتاب بالكتاب من امثاله قوله سبحانه تعالى - 00:06:16

والملطقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اين العموم العموم في قوله المطلقات كل مطلقة تعتد ثلاثة قروء لكن هذا العموم خصص
فالله عز وجل يقول وولاة الاحمال اجلوهن ان يضعن حملهن - 00:06:41

والله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنة ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهنهن فما لكم علیهم من عدة تعتدونها اذا
الحامل لا تعتد بثلاثة اقراع بل بوضع العمل - 00:07:06

والملطقة قبل الدخول لا تعتدوا اصلا بل لا عدة عليها واضح ؟ اذا هذا تخصيص الكتاب بالكتاب وقد يخصص الكتاب بالسنة سواء
كانت هذه السنة سنة متواترة فما سيأتي او كانت هذه السنة سنة احد - 00:07:23

في الحالتين السنة تخصص الكتاب قال الله سبحانه تعالى حرمت عليكم الميتة. عموم قص من الميّة السمك والجراد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان وقد تكون السنة عامّة - 00:07:49

ويأتي الكتاب يخصّصها قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله. الناس
هذا عام يشمل الكفار جميعا تواه كانوا اهل ذمة من يهود والنصارى - 00:08:10

او غيرهم واضح ؟ لكن الله عز وجل يقول في سورة التوبة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دينا الحق من الذين اوتوا الكتاب - 00:08:35

حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فـ عموم الناس خص منه اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية فـ انهم لا يقاتلون واضح اذا هذا
تخصيص للسنة بالكتاب وقد تخصص السنة وقد تخصص السنة السنة - 00:08:53

مثال حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثقة السماء العشر قوله فيما ماء هذه تفید العموم عمومه يشمل القليل والكثير اي
كل ما نبت من الارض وسقطه السماء - 00:09:17

فالواجب فيه العشر سواء كان قليلا او كثيرا عشرة اصبع مئة صاع الف صاع لا فرق للعموم لكن جاء في الحديث الصحيحين ليس
في ماء دون خمسة او سق صدقة - 00:09:44

فهذا الحديث بين لنا النصاب في زكاة الزروع والثمار وان اقل من خمسة او سق لا تجب فيه لا تجب فيه الزكاة واضح ؟ اذا
هذا الحديث خص عموم احاديث فيما سقط - 00:10:06

فيما سقط السماء قال لك الناظمون رحمه الله تعالى قال وبالكتاب خصص الكتاب. هذه الحالة الاولى تمام وبالكتاب خصص الكتاب
وسنة بها. ايش معنى هو سنة بها اي وسنة خصت - 00:10:24

بالسنة تفاهمنا وسنة خصت بالسنة. وسنة بها وذا الصواب اي الصواب ان السنة تخصص السنة قال ما متالها فليس فيما دون مع فيما
سقى اي ليس فيما دون خمسة او سق - 00:10:50

صدقة هذا خص حديث فيما شقت السماء العشر واضح فضرب المثل مثال بتخصيص السنة بالسنة فقال فليس فيما دون فيما
سقى وهيا به لو عممت او اطلقته وهي الضمير يعود على السنة - 00:11:13

به الضمير يعود على القرآن تقدير الكلام وتخصص السنة بالقرآن وتخصص السنة بالقرآن اذا عممت اي اذا كانت السنة عامّة او اطلقت
اي اذا جاء الاطلاق في السنة والتقييد في القرآن - 00:11:37

فايضا يقيد ما في السنة بما بالقرآن واضح مثال التعميم قال الله قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس هذا عام قص
بقول الله سبحانه تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - 00:12:01

الى اخر الاية تمام قال او اطلقت يعني جاءت السنة مطلقة وجاء التقييد في القرآن مثاله جاء رجل مثلا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فامرہ بعتق رقبة قال اعتق رقبة - 00:12:22

ننظر في القرآن نجد ان هنالك تقييدا وهو ان تكون هذه الرقبة مؤمنة. اذا ما اطلقته السنة يقيد بما بالقرآن. فقال هنا فليس فيما دون مع فيما سقت وهي به لو عمم او اطلق - 00:12:43

وهو بها وهو الضمير يعود الى القرآن الكتاب بها اي بالسنة اي وهو القرآن يخص بها اي بالسنة سواء كانت السنة متواترة ام لا قال وهو بها توافت - 00:13:05

اماً اماً اي كانت احداً وهو بها توافت ام لا على ما قاله الجمهور. فجمهور الاصوليين يرون ان السنة تخصص القرآن سواء كانت متواترة او كانت السنة احداً قال وهو بها توافت ام لا على ما قاله الجمهور لا مفصل اي لم يفصل لم يفصل الجمهور - 00:13:27
هنالك من فصل ان السنة التي تخصص القرآن هي المتواترة اما الاحد فلا يخصص القرآن. لكن مذهب الجمهور ادق لان محل التخصيص هو دلالة النص على الحكم وليس ذات النص - 00:13:57

تمام ثم قال وبالقياس مطلقاً داني كما اسس منطوق بما قد فهم وبالقياس مطلقاً ذات جامع يقول لك وبالقياس مطلقاً ذات. اي وخصوص ذاتي اخصوص الكتاب والسنة. تمام؟ وخصوص ذاتي - 00:14:14

داني ديني ذاتي اشهارة صح يعرب عراب المثنى يرفع بالالف ينصب ويجر بالياء. قال لك ابن ما لك في الالفية وذاتتان بالمثنى المرتفع وفي سواه ذينتين اذكر تطبع واضح؟ ايوا - 00:14:45

قالوا بالقياس مطلقاً ذاتي اي ان القياس يخصص الكتابة والسنة. اذا نحتاج الى مثال لتخصيص الكتاب بالقياس وتلخصيص السنة بالقياس انظر معي نمسح اعطي القلم طيب تخصيص القياس اولاً للكتاب - 00:15:10

ثانياً للسنة تخصيص الكتاب للقياس ومثاله الله عز وجل يقول الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منها مئة جلد قوله سبحانه وتعالى الزانية والزاني هذا عام واضح هذا عام. اين العموم - 00:16:22

مستفاد من ال واضح اذا كل زان وكل زانية يجلد كم مئة جلد في سورة النساء قال الله سبحانه وتعالى في الاماء فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من عذاب - 00:16:52

مصر اذا الامة اذا زنت كم حدها؟ خمسون يبقى العبد اذا زنا العبد كم حده الان الامة هذه قصت من عموم هذه الاية صح؟ وهذا تخصيص للقرآن صحيح؟ طيب العبد - 00:17:16

اذا زال كم حده خمسون ما دليل تخصيص العبد بالقياس على الامر بالقياس على الامة. فهمنا او لا؟ جيد السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ابين من - 00:17:39

عين فهو ميت ما ابينا من حي فهو ميت. ما معنى ما ابينا من حي فهو ميت ما انفصل احسنت من حي فله حكم ميتة ذلك الحي اذا كانت ميتته ظاهرة فهو ظاهر - 00:18:02

ده السماء اذا انفصل منها شيء فهو ظاهر لأن ميتة السمك ظاهرة كذلك الادمي اذا كان نجساً ميتته نجسة فذلك الذي انفصل يكون نجس. طيب احسنت ما ابين. هذا عموم - 00:18:20

ما ابين من حي فهو ميت جاء القرآن الكريم فقال ان الشعر والوبر والصوف اذا انفصل فانه ظاهر قال سبحانه وتعالى ومن اصواتها واوبارها واسعاراتها اثاثها تعني الى حين فامتنت علينا والله عز وجل لا يمتن علينا بالنفس - 00:18:40

اذا دلت الاية على ان هذه الاشياء اذا انفصلت فانها ظاهرة. هذا تخصيص لماذا للسنة بماذا بالقرآن طيب اسألك سؤال الريش اذا انفصل من الطائر ريش ان يكون ظاهراً او لا - 00:19:08

هل مذكور في الاية؟ لا لكنه الحق بما ذكر في الاية قياساً فإنه تخصيصه عفواً تخصيص الحديث ما ابين من حي فهو ميت تماماً بالشعر والوبر والصوف هذا تخصيص للسنة بالقرآن. لكن - 00:19:30

الريش تخصيص للسنة بالقياس فهمنا؟ طيب قال لكم هنا قال الناظم رحمه الله تعالى وبالقياس مطلقاً داني كما خصص منطوق بما قد فهم. ايوة يقول لك ايضاً بارك الله فيك - 00:19:52

ان عموم الحديث قد يخص بالمفهوم ليس بالمنطوق. الان هذه الامثلة التي ذكرتها لك تخصيص بالمنطوق لكن قد يحصل

التخصيص بالمفهوم. كيف يعني بالمفهوم؟ وبالتالي خلاص خلاص ستة تجي لهذا تصور - 00:20:20

لذلك خلاص انا ساكتب هنا انتبه معي عندي حديث الماء طهور لا ينجزه شيء هذا حديث عمومه ينطبق على الماء القليل والكثير الماء سواء قل او كثر تمام طهور لا ينجزه شيء - 00:20:48

تمام اذا هذا الحديث عمومه يشمل الماء القليل والماء الكثير جاء عندنا حديث اخر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبرات هذا الحديث - 00:21:29

يتكلم عن الماء القليل او الماء الكثير الكثير يقول لك ان الماء اذا بلغ قلتين اي صار كثيرا لا ينجز طبعا الا اذا تغير اجماعا. واضح؟ اذا هو يتناول الماء الايش - 00:21:59

الكثيرة هذا منطق الحديث ماذا مفهوم الحديث؟ ما هو مفهوم الحديث اه اذا لم يبلغ الماء قلتين اية ها فانه يحمل الخبر فانه يحمله الخبراء هذا هذا منطق او مفهوم - 00:22:15

هذا مفهوم المخالفة واما ذكرناه اولا منطق طيب الان هذا الحديث الماء طهور لا ينجزه شيء عام قص من عمومه انه لو كان الماء قليلا ولاقته نجاسة فاننا نحكم بنجاسته - 00:22:49

هذا التخصيص من اين جاء جاء من مفهوم حديثه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر فهذا تخصيص للعموم بالمفهوم. فهمنا انظر ماذا قال قال وبالقياس مطلقا ذاتي كما خصص منطق بما قد - 00:23:15

وهم اسس منطق الذي هو الماء طهور لا ينجزه شيء بما قد فهم اي بنحو مفهوم حديث اذا بلغ الماء قلة لم يحمل الخبر مفهومه يقول اذا لم يبلغ الماء قلتين - 00:23:39

فانه يحمل الخبر ارجو ان يكون هذا واضح انا ثم قال وفعل خير الخلق والتقرير قد خصص خصص ليس خصص تمام وفعل خير الخلق والتقرير قد خصص كما هو المشهور. انتبه معي - 00:23:59

وفعل خير الخلق يعني عندك نص عام تمام قصه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فعل النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص او مخصوص مخصوص ولذلك ضبط الكلمة هنا قد خصص لان الفعل لا يكون - 00:24:24

مخصوصا الفعل لا يدل على العموم اصلا واضح؟ ايوا فقال وفعل خير الخلق والتقرير. اي ان مما يخص العموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم واضرب لك مثلا وان كان هذا المثال - 00:24:50

ليس متسقا مع ما قرره الفقهاء الشافعية رحمهم الله ولكنه قول بعض اهل العلم النبي صلى الله عليه وسلم نهيها عاما عن استقبال القبلة او استدبارها حال قضاء الحاجة - 00:25:08

تمام ثم النبي صلى الله عليه وسلم رأه عبدالله بن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستقبل القبلة. بعض العلماء قال هذا فعل - 00:25:29

والفعل لا يخص العموم واضح وبعضهم قال يخص العموم واضح؟ على كل حال هذا فقط مجرد مجرد مثال وان كان يعني معروف المذهب الشافعية فيه هذه المسألة فالشافعى يفرقون بين المكان المعد والمكان غير - 00:25:46

المعن. نعم قال وفعل خير الخلق والتقرير اي اذا جاء نص عام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر او اتى بتقرير لفعل ما يخص هذا العموم فان هذا التقرير مما يخص به العموم - 00:26:08

قال وفعل خير الخلق والتقرير قد خصص كما هو المشهور اذا نستطيع ان نقول ذكر المخصصات المنفصلة وهي النص الذي هو النقل والحس والعقل. ثلاثة ثم ذكر لنا ان الكتاب - 00:26:27

يخصص الكتابة والسنة وان السنة تخصص الكتاب والسنة وذكر ايضا ان القياس يخصص الكتاب والسنة وذكر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم يخصص العموم. اذا ذكر لنا من المخصصات الكتاب والسنة والقيام - 00:26:52

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدير النبي عليه الصلاة والسلام. واضح؟ جيد وان كان في الحقيقة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره هو داخل في السنة لان السنة تشمل قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله - 00:27:16

وتقديره تمام طيب الان هذه المخصصات التي ذكرها في اشياء لا تخصصوا العموم هنالك امور حصل فيها خلاف هل تخصص النص العام او لا الارجح عند الاصوليين انها لا تخصص العموم. ذكر لك بعضها فقال - [00:27:32](#)

ولا ولا يخص الحكم مهما ورد بسبب خص ولا ان افرد فردا تمام ايش معناها في الكلام؟ انتبه معي عادة يعبر العلماء رحمهم الله تعالى عن هذه المسألة بقولهم هل العبرة بعموم اللفظ - [00:27:54](#)

ام بخصوص الشفاء حصلت قصة الماء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت آية في شأن تلك الحادثة الآية لفظها عام لكن سبب نزولها هل نقول العبرة بخصوص السبب - [00:28:18](#)

فتكون الآية لتلك القضية فقط او العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واضح هل وجود السبب يخص العموم او لا لا يخص العمال مثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:28:42](#)

نزلت في قصة عن يعني حصل ان احدهم سرق من اه صفوان ابن امية تمام ايوة هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نقول العبرة بعموم اللفظ فور ورد السبب وورد السبب - [00:29:04](#)

لا يخص عموم الآية او لا يخص عموم الحديث مثال اخر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عم بيقلب بضاعة بئر في المدينة كانت تلقى فيها القاذورات والجياف هل ماوها - [00:29:26](#)

ظهور او لا فقال عليه الصلاة والسلام الماء ظهر لا ينحسه شيء اللفظ عام لكن سبب هذا اللفظ سؤال خاص هل العبرة بخصوص السبب او بعموم اللفظ بعموم الله اذا يريد ان يقول - [00:29:47](#)

ان خصوص السبب الذي وردت لاجله الآية او ورد لاجله الحديث لا يخصص اللفظ العام والصورة التي هي السبب سورة المسألة التي كانت سببا في نزول الآية او صورة المسألة التي كانت سببا في ورد الحديث - [00:30:09](#)

قطعية الدخول اي قطعية الدخول في في هذه العموم قطعية الدخول في هذا العموم. اذا هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب بعموم اللفظ. قال لك هنا ولا يخص الحكم مهما ورد بسبب خص - [00:30:33](#)

بسبي يعني ان الحكم العام اذا ورد لسبب خاص فلا يخص بذلك السبب نعم ذلك السبب قطعى الدخول يعني لابد ان يدخل في العموم لكن يبقى العموم على على وجهه. تمام؟ ايوا. هذه المسألة الاولى - [00:30:55](#)

المسألة الثانية قال ولا ان افرد فردا كشاة تمام فردا كشاة لا يخص اي ما جلد على ما صحوه فيهما. انتبه معي عندنا حديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:17](#)

ايما ايهاب دبر فقد بحر فقد ظهرت يصح بالضم وبالفتح والفتح ا Finch طهر تمام اي ماء ايهاب؟ والاياب اسم الجلد قبل الدجاج يسمى ايهابا قال عليه الصلاة والسلام ايما ايهاب دبغ فقد - [00:31:44](#)

سهر اي مانها عام يشمل كل الجهود سواء كان جلد مأكول اللحم او غير مأكول اللحم. فكل الجلود اذا زبغت تطهر طبعا الا جلد الكلب والخنزير لانهما نجسان في حال الحياة. هذا امر اخر - [00:32:08](#)

طيب اذا هذا الحديث عام عمومه مستفاد من قوله اي ايما ايهاب دبغ فقد ظهرت جاء في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم مرة على شاة ميتة - [00:32:29](#)

قال عليه الصلاة والسلام هلا انتفعتم بها؟ هلا انتفعتم باهابها بجلدها هلا انتفعون بجلدها؟ قالوا انها ميتة يا رسول الله قال انما حرم اكلها ايش معنى هذا العدي - [00:32:50](#)

يعني هذه الشاه فان كانت ميتة يمكن ان تأخذ الجلد وتدبغ الجلد وتنتفع به واضح؟ طيب الان عندنا عموم ايما ايهاب دبغ فقد ظهر او فقدتها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم يرشدهم - [00:33:07](#)

ان يقوموا بدبابغة جلد الشاة لينتفعوا به. اه هل هذا الان هذا يعتبر فرد من افراد العام. يعني اي ماء ايهاب دبغ فقط ظهر هذا يشمل جلد الشاة جلد البقر - [00:33:28](#)

وجلد الابل وجلد الحمار وجلد القطة والثعلب كل الحيوانات ها اليك ابو خنزير تمام وهنا ذكر الشاهد هل ذكر الشاة هنا يخصص

عموماً هذا الحديث أو لا بمعنى آخر بطريقة علمية نقول - 00:33:47

هل ذكر فرد من افراد العام يخصص العام مثال لو قلت لك اكرم الطلاب ثم قلت لك اكرم عمير طالب ولا ما هو طالبها؟ طالب يعني يدخل في العموم ولا ما يدخل في العموم - 00:34:10

يدخل في العموم. قلت لك اكرم الطلاب ثم قلت لك اكرم عمير. هل نقول ان هذا العموم بص بعمر لا لماذا لا لأن ذكر فرد من افراد العام واحد من افراد العام لا يدل على التخصيص - 00:34:28

ذكر فرد من افراد العام لا يدل على التخصيص. فهنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع بجلد الشعر هذا لا يخص عموم حديث اي ما ايهاب دين فقد فقط ظهر - 00:34:48

فهمنا او لا؟ ولذلك قال لك هنا ولا يخص الحكم ولا يخص الحكم مهما ورد بسبب خص ولا هادي المسألة الثانية ان افردا يعني ولا ان ذكر فردا فذكر الفرد - 00:35:05

من افراد العموم لا يخصص العموم ولذلك قال بشارة لا يخص ايما جلد اه كحديث شاحق هلا انتفعتم بايهابها هذا ذكر فرج لا لا يخص عموم حديث اي مائتها قال - 00:35:24

قال كشة لا يخص ايما جلد على ما صححوه فيهما. فيهما في ماذا؟ وفي ماذا؟ اي في ان ما ورد على سبب فان السبب لا يخص العموم وان ذكر احد افراد العم لا يخصص العموم. ففي هاتين المسألتين صحة العلماء - 00:35:46

انهما لا يخصسان العمر. واضح او لا؟ لكن انتبه معي قد يقول لك قائل جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى. من الخمسين وجعلت لي الارض - 00:36:10

مسجدنا وطهورنا وجعلت دباب الارض يشمل التراب ويشمل الحجر والجبل كل ذلك يسمى ارض طيب اذا كان هكذا فا عموم هذا الحديث يدل على ان الانسان اذا اراد التيمم يمكن ان يتيمم بجبل - 00:36:30

او بحجر لا يشترط التراب وانتم يا عشر الشافعية تقولون لا بد ان يكون التيمم بتراب فلو تيمم بغير تراب لا يصح تقول نعم لماذا قلتم قلنا انه جاء في الحديث الاخر في صحيح مسلم - 00:36:56

وجعلت لي الارض مسجدا وتربيتها طهورا فيقول لك قوله وتربيتها طهورا هذا فرد من افراد العام وذكر فرد من افراد العام لا يفيد ماذا لا يفيد التخصيس طيب اذا ذكر فرد من افراد العم وهو التراب لا يفيد التخصيص. فيبقى العموم انك تتيمم باي شيء في الارض - 00:37:17

واضح؟ ما الجواب؟ نقول الجواب على هذا ان ذكر التراب في هذا المقام ذكر امتنان وتشريف ذكر امتنان وتشريف فلو كان غير التراب يصلح للتيمم لذكرة وتربيتها طهورا هنا ذكر امتنان وتشريف. فلو كان غير التراب يصلح للتيمم لذكرة - 00:37:47

لكن لم يذكر الا التراب فدل على ان المراد عصر التيمم بالتراب واضح وتخصيص عموم الارض به بالتراب ويقوى هذا قوله سبحانه وتعالى فتيمموا صعيديا طيبا تماما؟ والصعيد الطيب هو الذي - 00:38:13

ينبت الذي ينبت بدليل قال الله سبحانه وتعالى والبلد الطيب يخرج نباتهم والذي ينبت هو التراب. اما الصخر والحجر والجبل لا تنبه واضح او لا؟ نعم على كل حال هذه فقط يعني ايراد. قد يرد - 00:38:34

وهذا جوابه ثم نقرأ آقا قليلا في باب المجمل والمبين حتى نقطع شوطا قال رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة ومجمل ما احتاج ان يبينه كالقرؤ او يغفو وهو وهو عندها - 00:38:54

للزوج والبيان ادخالك فيه حيز واضح لامر منتفي عنه الوضوح وهو لما يجيئ من قبل لوقت فعله في الاوصيدين واضح ولو بغيره هو مبين اذ لي افاده حوى نعم هذا مبحث - 00:39:17

المجمل والمبين ما هو المجمل المجمل بارك الله فيك عرفه الناظم رحمة الله تعالى فقال ومجمل ما احتاج ان يبينه اذا ما كان محتاجا الى بيان فكان محتاجا الى بيان هذا مجمع - 00:39:39

وبعضهم قال المجمل ما لم تتضح دلالته من قول او فعل ما لم تتضح دلالته من قول او فعل اذا الناظم العلامة الاشقر رحمة الله عرف

المجمل بأنه ما احتاج الى بيع - 00:40:02

وهذا قريب من تعريف امام الحرمين في الورقات قال ناظم الورقات العمريطي ما كان محتاجا الى بياني فمجمل واضح قال هنا ومجمل ما احتاج ان يبينه. ما مثاله قال كالقرء - 00:40:20

كالقرء يصح بفتح القاف وضمها القرء اسم مشترك يطلق على الطهر وعلى الحي يعني في اللغة العربية يطلق على هذا وعلى هذا على التساوي انظر ليس من باب الحقيقة والمجاز. لا يطلق على هذا وعلى هذا على التساوي - 00:40:40

فقوله سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض هل المراد ثلاثة اطهار وهو قول الشافعية والمالكية اول مراد ثلاثة حيم وهو قول الحنفية والحنابلة نقول هذا لفظ مشترك ننظر فيه - 00:41:03

ادلة اخرى تبين المراد. نظر الشافعية المالكية فترجح عندهم ان المراد بالاقراء عالطهر ونظر الحنفية والحنابلة فترجح عندهم ان المراد بالاقرار الحيض هذا لفظ مشترك هذا مجمل لانه يحتاج الى بيان - 00:41:25

مثال اخر قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. من الذي بيده عقدة النكاح هل هو الزوج - 00:41:45

او ولی المرأة اناف هذا مشترك الذي بيده عقدة النكاح يطلق على الزوج ويطلق على الولي فالشافعية قالوا بالنظر بادلة اخرى المراد به الزوج وقال غيرهم المراد به الولي اظنه مذهب ما ادري - 00:42:04

واضح او لا؟ نعم اذا بارك الله فيك نقول لفظ الذي بيده عقدة النكاح لفظ مجمل لفظ مجمل يحتاج الى بيان يفتقر الى بيان فقال هنا ومجمل ما احتاج ان يبيبن كالقرء او يعفو وهو عندنا - 00:42:27

وهو عندنا اي الذي بيده عقدة النكاح الا ان يعفون او يعفو. الذي بيده عرفت النكاح قال وهو عندنا للزوج اي تفسيرنا لقوله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج هذا عند الشافعية - 00:42:50

وعند غير الشافعية كالمالكية انه الولي طيب قال والبيان ما هو البياع البيان ادخال الشيء غير الواضح الى الامور الواضحة توضيح الشيء غير الواضح هذا هو البيان البيان ما هو - 00:43:13

توضيح الشيء غير الواضح. توضيح الشيء غير الواضح. ولذلك قال لك هنا والبيان ادخالك في حيز ادخالك في حيز واضح لامر منتفي عنه الوضوح اي ان تدخل امرا انتفي عنه الوضوح - 00:43:40

الى الواضحات. اي تقوم بتوضيح امر لم يكن واضحا من قبل تمام قال ومجمل ما احتاج ان يبيبن فالقرء او يعفو وهو عندنا للزوج والبيان ادخالك في حيز واضح لامر منتفي عنه الوضوح - 00:44:03

تمام هذا تعريف البيان. اذا البيان ما هو؟ نقول البيان ازالة عدم الوضوح عن امر لم يكن واضحا من قبل تمام؟ او توضيح امر لم يكن واضحا من قبل قبل تمام - 00:44:24

ثم قال وهو لم يجب من قبل وقت فعله وهو لم وهو عفوا. عنه الوضوح وهو لما يجب من قبل وقت فعله في الاصوب مم انتبه معي هذه مسألة يعبر عنها العلماء بقولهم - 00:44:43

يجوز تأخيره البيان عن وقت الفعل يجوز تأخير البيان عن وقت الفعل. يعني قد تنزل اية كريمة ويختفي المراد بها عن جماعة من الصحابة ولا تبين لانهم غير مطالبين بالفعل الان - 00:45:06

لكن اذا جاء وقت الفعل بين لهم فعندهم قد يتاخرن قبل وقت الفعل لكن اذا جاء وقت الفعل لابد من البيان فهو يقول لك هنا وهو اي البيان فقوله وهو يعود الى البيان - 00:45:36

قلم وهو اي البيان. لما يجب من قبل وقت فعله في الاصوب اي لا يجب البيان قبل وقت الفعل متى يجب البيان عند الفعل واضح؟ بيانه الاية مثلا بيان معنى الحديث يجب عند الفعل ليس قبل - 00:46:00

قبل الفعل نعم قال وهو لما يجب من قبل وقت فعله في الاصوب ثم قال واضح النص الواضح الذي لا يحتاج الى بيان لأن النص كما قلت لك اما مجمل ما هو المجمل - 00:46:27

ما يحتاج الى بيان واضح واما مبينة المجمل يحتاج الى بيان. المبين ما هو؟ يقول لك المبين هو الواضح سواء كان واضحًا بنفسه او واضحًا بغيره هذا يسمى مبيع ولذلك قال هنا واضح ولو بغيره هو مبين - 00:46:46
واضح ولو كانت ولو كان وضوحاً بسبب غيره واضح ولو بغيره هو مبين باسم المفعول تمام واضح ولو بغيره هو
مبين باسم مفعول والذي وضحه مبين باسم الفاعل - 00:47:16
واضح ولو بغيره اي ولو كانت ولو كان وضوحاً بسبب غيره واضح ولو بغيره هو مبين باسم المفعول تمام واضح ولو بغيره هو
ما افتقر الى بيان والمبين - 00:47:39
هو ما اتضحت المراد منه سواء بنفسه او بغيره فهو مبين باسم المفعول لانه حوى فائدة حوى افاده فلما حوى افاده كان مبيننا واضح هذا المراد.
حول المجمل والمبين والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:48:06
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:48:33